



تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات

المحتويات

2.....	المقدمة	أولاً-
3.....	النظر في مقترحات تعديل نظام روما الأساسي	ثانياً-
3.....	ألف- بلجيكا	
4.....	باء- المكسيك	
4.....	جيم- سيراليون	
4.....	دال- ترينيداد وتوباغو	
4.....	هاء- جنوب افريقيا	
4.....	واو- كينيا	
4.....	النظر في إجراءات تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات	ثالثاً-
	معلومات عن حالة التصديقات على تعديلات كمبالا على نظام روما الأساسي وكذلك عن التعديلات	رابعاً-
6.....	المعتمدة في الدورات الرابعة عشرة والسادسة عشرة والثامنة عشرة للجمعية	
7.....	القرارات والتوصيات	خامساً-
8.....	المرفق الأول	
10.....	المرفق الثاني	
11.....	المرفق الثالث	

أولاً - المقدمة

- 1- يُقدّم هذا التقرير عملاً بالولاية التي منحتها جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") للفريق العامل المعني بالتعديلات ("الفريق العامل"). لقد أنشئ الفريق العامل بموجب قرار الجمعية العامة ICC-ASP/8/Res.6 لغرض النظر في التعديلات التي يُقترح إدخالها على نظام روما الأساسي وفقاً للمادة 121، الفقرة 1، من نظام روما الأساسي فضلاً عن أي تعديلات أخرى يمكن إدخالها على نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك بهدف تحديد التعديلات التي يتعين اعتمادها وفقاً لنظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية للجمعية.¹
- 2- ويخضع نظر الفريق العامل في مقترحات تعديل نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للاختصاصات المنصوص عليها في قرار الجمعية ICC-ASP/11/Res.8، المرفق الثاني.2 ويخضع إجراء تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أيضاً لـ "خارطة الطريق لمراجعة الإجراءات الجنائية للمحكمة الجنائية الدولية"، والغرض الرئيسي من ذلك هو تسهيل إجراء حوار منظم بين أصحاب المصلحة الرئيسيين بشأن التعديلات المقترحة على قواعد الإجراء والإثبات.3 وتأييدها خارطة الطريق بموجب القرارين ICC-ASP/11/Res.8 و ICC-ASP/12/Res.8 أكدت الجمعية من جديد دور الفريق العامل في تلقي ودراسة التوصيات المقدمة إلى الجمعية بشأن مقترحات التعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- 3- وفي دورتها الحادية والعشرين، دعت الجمعية الفريق العامل إلى مواصلة النظر في جميع مقترحات التعديل وفقاً لاختصاصات الفريق العامل، وطلبت إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً في هذا الصدد لتتخذ الجمعية في دورتها الثانية والعشرين.⁴
- 4- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أجرى الفريق العامل أيضاً تقييماً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن استعراض الخبراء المستقلين عملاً بالقرار ICC-ASP/19/Res.7، التي أُدرجت في التقرير النهائي لـ "استعراض الخبراء المستقلين للمحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي"، المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2020، والمخصص للفريق العامل بموجب "خطة العمل الشاملة لتقييم توصيات فريق الخبراء المستقلين، بما في ذلك متطلبات اتخاذ إجراءات محتملة مستقبلاً" (يُشار إليها فيما يلي بعبارة "خطة العمل الشاملة")، وهو الذي قدمته آلية المراجعة في 30 حزيران/يونيه 2021 واعتمده المكتب في 28 تموز/يوليه.
- 5- وأعاد المكتب تعيين السفير خوان مانويل غوميز روبيليدو فيرديروكو (المكسيك) رئيساً للفريق العامل في اجتماعه الثاني الذي عقد في 14 شباط/فبراير 2023.⁵

¹ القرار ICC-ASP/8/Res.6، الفقرة 4، متاح في الموقع https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ICC-ASP-8-Res.6-ENG.pdf.

² القرار ICC-ASP/11/Res.8، المرفق الثاني: اختصاصات الفريق العامل المعني بالتعديلات، متاح في الموقع https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ASP11/ICC-ASP-11-Res8-ENG.pdf#page=11.

³ ترد خارطة الطريق في تقرير مكتب فريق الدراسة المعني بالحوكمة المقدم إلى الدورة الحادية عشرة للجمعية (ICC-ASP/11/31، المرفق الأول). وترد خارطة الطريق المنقحة في تقرير مكتب فريق الدراسة المعني بالحوكمة المقدم إلى الدورة الثانية عشرة للجمعية العمومية (ICC-ASP / 12/37، المرفق الأول). وخريطتنا الطريق متاحان على التوالي على الموقع https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP11/ICC-ASP-11-31-ENG.pdf.

والموقع https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP12/ICC-ASP-12-37-ENG.pdf.

⁴ الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الحادية والعشرون، لاهاي، 5-10 كانون الأول/ديسمبر 2022 (ICC-ASP/21/20)، المجلد. الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/21/Res.2، المرفق الأول، الفقرتان. 18 (أ) و (ب)، متاحة في الموقع <https://asp.icc-cpi.int/sites/default/files/2022-12/ICC-ASP-21-20-VOL-I-ENG.pdf>.

⁵ قرار الاجتماع الثاني لمكتب جمعية الدول الأطراف، المؤرخ 14 شباط/فبراير 2023، متاح في الموقع https://asp.icc-cpi.int/sites/default/files/asp_docs/2023-Bureau2-Agenda-Decisions.pdf.

- 6- واجتمع الفريق العامل يومي 27 حزيران/يونيه و 17 تشرين الأول/أكتوبر 2023 للقيام بأعماله وفقاً للولاية المسندة إليه من قبل الجمعية، وقد عُقد الاجتماعين حضورياً. واتفق الفريق العامل خلال اجتماعيه على ألا يدخر جهداً في سبيل إجراء مناقشات فعالة فضلاً عن مراعاة الانفتاح والمرونة في مداورات الفريق.
- 7- وعقد رئيس الفريق العامل أيضاً اجتماعاً غير رسمي مع رؤساء فريق الدراسة المعني بالحوكمة في 2 حزيران/يونيه 2023 بشأن تقييم وتنفيذ توصيات استعراض الخبراء المستقلين المخصصة للفريق العامل بموجب خطة العمل الشاملة.

ثانياً - النظر في مقترحات تعديل نظام روما الأساسي

- 8- كان معروفاً على الفريق العامل مقترحات التعديل التي سبق أن أحالتها إليه الجمعية في دورتها الثامنة، وكذلك المقترحات التي أحالتها الجهة الودعية لنظام روما الأساسي في 14 آذار/ مارس 2014 و 15 آب/أغسطس 2017.⁶
- 9- وكما جرى في الماضي، فقد أتيحت الفرصة للمؤيدين، في كل اجتماع عقده الفريق العامل، لتقديم تحديثات بشأن مقترحاتهم. ودعت جميع الوفود للتعليق على مختلف المقترحات المعروضة على الفريق العامل.

ألف - بلجيكا

- 10- ذكرت بلجيكا، في اجتماعها الأول المعقود في 27 حزيران/يونيه 2023، بأن ثلاثة من أربعة مقترحات لتعديل المادة 8 من نظام روما الأساسي كانت قد اقترحتها في عام 2009 فيما يتعلق بجرائم الحرب قد اعتُمدت في الدورة السادسة عشرة للجمعية في عام 2017، وأعادت إلى الأذهان بأن التعديلين 1 و 2 قد تم اعتمادهما في مؤتمر كمبالا الاستعراضي في عام 2010، كما اعتُمدت الجمعية التعديل 3 في دورتها الرابعة عشرة في عام 2015. وأحاطت بلجيكا الفريق العامل علماً بأن عملية تصديق بلجيكا على هذه التعديلات، إلى جانب التعديل الأخير الذي تم اعتماده للمادة 8 من أجل إدراج التجويع كجريمة حرب في النزاع المسلح غير الدولي ما زالت مستمرة، وأكدت أن التشريعات المحلية البلجيكية تتماشى مع هذه التعديلات. وانتهزت بلجيكا الفرصة لتشجيع الدول الأطراف على النظر في التصديق على جميع تعديلات جرائم الحرب وكذلك على جميع التعديلات المقترحة التي تم اعتمادها حتى الآن.
- 11- وفيما يتعلق بالتعديل الرابع المقترح، أشارت بلجيكا إلى أنها قررت في سياق المفاوضات وبروح من التوافق، أن تُرجئ النظر في الاقتراح المتعلق باستخدام الألغام المضادة للأفراد، وأنها تعزز مواصلة العمل بشأن تجريم الألغام المضادة للأفراد لأن ذلك يقدم قيمة مضافة واضحة لبلجيكا والدول المشاركة في تقديمه، في حين هي تطالب بإبقاء هذا الاقتراح مطروحاً على الطاولة وتواصل تحييد اعتماد التعديلات بتوافق الآراء. وأشارت بلجيكا إلى أنه من الأفضل في هذه المرحلة مواصلة المناقشات الثنائية بشأن هذه المسألة قبل استئناف المناقشات في الفريق العامل، على الرغم من أن هذا التحليل قد يتطور، وإذا حدث ذلك، فإنها ستطلب إلى الفريق العامل أن يعيد النظر في الاقتراح بعد الدورة الثانية والعشرين للجمعية.

⁶ ترد مقترحات التعديل هذه في تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات المقدم إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية (ICC-ASP/13/31) وتقرير الفريق العامل المقدم إلى الدورة السادسة عشرة (ICC-ASP/16/22) وهما متاحان على التوالي في https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP13/ICC-ASP-13-31-ENG.pdf و https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP16/ICC-ASP-16-22-ENG.pdf.
ويعد إخطار الجهة الودعية، فهما موجودان أيضاً في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المتاحة في https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10&chapter=18&clang=en

باء- المكسيك

12- أشارت المكسيك، في اجتماعها الأول المعقود في 27 حزيران/يونيه 2023، إلى أنها تعتزم إبقاء اقتراح تعديل المادة 8 (2) (ب) من نظام روما الأساسي بشأن استخدام الأسلحة النووية على جدول أعمال الفريق العامل. وذكرت المكسيك كذلك أنها تود، في هذا السياق، مناقشة اقتراح التعديل الذي قدمته، في مرحلة لاحقة، في الفريق العامل.

جيم- سيراليون

13- أرسلت سيراليون في 5 أيار/مايو 2023 إخطارًا عبر أمانة الجمعية لإبلاغ الفريق العامل بنيتها تقديم تعديلات مقترحة على المادتين 7 و8 من نظام روما الأساسي. وقد عمدت أمانة الجمعية الاقتراح المقدم من سيراليون في 24 أيار/مايو 2023.

14- وأبلغت سيراليون في اجتماعها الأول الذي عقد في 27 حزيران/يونيه 2023 أن الاقتراح المقدم يهدف إلى سد الثغرات القانونية المحددة بشأن جرائم الرق وتجارة الرقيق بموجب نظام روما الأساسي، حيث لم يتضمن هذا الأخير أحكامًا تتعلق بتجارة الرقيق في إطار الجرائم ضد الإنسانية في المادة 7 من نظام روما الأساسي، والرق وتجارة الرقيق باعتبارهما جرائم حرب بموجب المادة 8 من نظام روما الأساسي، وأشار إلى أن إخطار الفريق العامل بالاقتراح يهدف إلى تيسير مناقشة واسعة النطاق قبل إرسال الإخطار الرسمي إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تماشيًا مع الفقرة 7 من اختصاصات الفريق العامل المعني بالتعديلات (ICC-ASP/11/Res.8). وفي هذا الصدد، أكدت سيراليون أن نظام روما الأساسي لم يتضمن أحكامًا بشأن تجارة الرقيق باعتبارها جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، وأنه على الرغم من أن جريمة الرقيق راسخة في القانون الدولي، إلا أن نظام روما الأساسي لم يسمح بمحاسبة الجناة في هذا السياق، وهو ما كان بمثابة إغفال قانوني أدى إلى خلق ثغرات في الإفلات من العقاب. وبالإشارة إلى أن تجريم الرق هو قاعدة أمر، يفترض الاقتراح أنه ينبغي ذكر الرق صراحة في نظام روما الأساسي، خاصة في ضوء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد النظام الأساسي.

15- واقترح رئيس الفريق العامل عقد اجتماع غير رسمي بشأن اقتراح إجراء مناقشة تقنية، وهو ما لا يشكل حكمًا مسبقًا على المناقشات الثنائية بشأن هذه المسألة.

دال- ترينيداد وتوباغو

16- لم تقدم ترينيداد وتوباغو أي تحديثات أخرى بشأن اقتراحها خلال فترة ما بين الدورات.

هاء- جنوب أفريقيا

17- لم تقدم جنوب أفريقيا أي تحديثات أخرى بشأن اقتراحها خلال فترة ما بين الدورات.

واو- كينيا

18- لم تقدم كينيا أي تحديثات أخرى بشأن اقتراحها خلال فترة ما بين الدورات.

ثالثا- النظر في إجراءات تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

19- قام رئيس الفريق العامل، في اجتماعه الأول المعقود في 27 حزيران/يونيه 2023، مشيرًا إلى أن الفريق العامل عرض على الجمعية اعتماد القاعدة 140 مكررا من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والتي تم اعتمادها خلال دورات الجمعية المعقودة في كانون الأول/ديسمبر 2022 بموجب القرار ICC-ASP/21/Res.5 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 2023.

وبالتالي، فإن اعتماد القاعدة 140 مكررا من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ينفذ التوصية 206 الصادرة عن فريق الخبراء المستقلين.

20- كما أوجز الرئيس برنامج العمل الأولي لعام 2023، فشدد على أن ثمة عشر توصيات حُصصت إلى الفريق العامل في "خطة العمل الشاملة": 214 و 215 و 381 و 384 بشأن استمرارية الإجراءات؛ 202 و 203 بشأن المعيار المناسب للتمثيل من خلال ملخصات أصدقاء المحكمة؛ 218 بشأن الخروج عن الممارسة والفقهاء الراسخين؛ و 344 بشأن وقف جبر الضرر في انتظار الاستئناف ضد الإدانة و/أو الحكم، والتي أوكلت معا إلى فريق الدراسة المعني بالحوكمة والفريق العامل. فلذلك، سيحتاج الفريق العامل إلى انتظار تواصل المناقشات داخل لجنة الدراسة ثم تلقي نتائجها في شكل مقترحات تعديل.

21- وأشار الرئيس إلى الرسالتين اللتين وزعتهما الأمانة في 23 حزيران/يونيه 2023 كجزء من التواصل بين الأمين العام للأمم المتحدة والسلطة القضائية بشأن التعديلات المحتملة. وذكر أن فريق الدراسة المعني بالحوكمة (فريق الدراسة) سيجتمع أيضاً في 27 حزيران/يونيه 2023 للنظر في سبل المضي قدماً، ولا سيما بشأن التوصية 214 المتعلقة باستمرارية الإجراءات، وأن هناك احتمال أن يتمكن الفريق العامل من مناقشة مقترحات التعديل بمجرد توصل فريق الدراسة إلى نتيجة بشأن هذه المناقشة.

22- وقرر فريق الدراسة في 28 أيلول/سبتمبر 2023 أن يقدم إلى الفريق العامل مقترحات لإضافة القاعدتين الجديدتين 69 مكررا و 140 مكررا ثانياً إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة، وقدم إلى الفريق العامل مقترحاً للنظر فيه بشأن تعديل المادة 39 (2) (ب) من نظام روما الأساسي، بناءً على اقتراح قدمته اللجنة الاستشارية للمحكمة المعنية بالنصوص القانونية.

23- ودعا الرئيس في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2023 رئيس الديوان لدى رئيس المحكمة لإحاطة الفريق العامل بخلفية العملية وتاريخ التعديلات المقترحة.

24- وخلال المداولات، كان انطباع الوفود إيجابياً بشأن الاقتراح الداعي إلى إضافة القاعدتين الجديدتين 69 مكررا و 140 مكررا ثانياً إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة. وتتعلق القاعدة الجديدة 69 مكررا بالإخطار القضائي بالوقائع التي تم الفصل فيها في الأحكام النهائية، وكان القضاة هم من قدموا هذا الاقتراح. ومن ناحية أخرى، تتناول القاعدة الجديدة 140 مكررا ثانياً استمرار إجراءات المحاكمة في حالة الغياب الدائم للقاضي. وقد تمت مناقشة هذه المسألة في السنوات السابقة وتم تضمينها أيضاً في التوصية 214 الخاصة باستعراض الخبراء المستقلين.⁷

25- وفيما يتعلق بإضافة القاعدة الجديدة 140 مكررا ثانياً، أعربت عدة وفود عن تأييدها للاقتراح المقدم من فريق الدراسة، مفاده اعتماد القاعدة الجديدة 140 مكررا ثانياً مع تعديل الفقرة 2 (ب) من المادة 39 من نظام روما الأساسي. وسيوفر هذا التعديل الثاني أساساً قانونياً للقاعدة 140 مكررا ثانياً.

26- ورأت وفود أخرى أن المناقشات ينبغي أن تستمر. وأعرب عن رأي مفاده أنه على الرغم من أن الجملة الأولى من الفقرة 1 من المادة 74 من نظام روما الأساسي لا تسمح صراحةً باستبدال القضاة أثناء النظر في القضية، فإن مشروع القاعدة 140 مكررا ثانياً المقترح يستند إلى تفسير مفاده أن الاستبدال مسموح به؛ ومن ثم فقد فهموا أن إضافة القاعدة 140 مكررا ثانياً يتسق مع الفقرة 1 من المادة 74. وفيما يتعلق بنص مشروع القاعدة 140 مكررا ثانياً المقترح، أعرب عن رأي مفاده أن النص يحتاج إلى تعديل لضمان مراجعة الدعوى واستمرار جلسة الاستماع المشار إليها في المادة الفرعية 1 من القاعدة 140 مكررا ثانياً

⁷ هذه التوصية متاحة في استعراض الخبراء المستقلين للمحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي: <https://asp.icc->

www.cpi.int/sites/asp/files/asp_docs/ASP19/ICC-ASP-19-16-ARA-IER-Report-9nov20-1800.pdf، ونصها كما يلي: "التوصية

214: ينبغي تعديل نظام روما الأساسي لينص على تعيين قاض بديل لمواصلة المحاكمة بعد أن يشهد القاضي البديل بأنه اطلع على سجل الإجراءات".

مع القاضي البديل، حيث لم يتم النص على ذلك بوضوح في النص المقترح، وأنه من المهم أيضًا التأكد من أن مؤهلات القاضي البديل كما هو منصوص عليه في المادة الفرعية 3 تنطبق على جميع القضاة البدلاء المعينين وفقًا لأحكام القاعدة 140 مكررا ثانيا. 27- ومع أخذ جميع الآراء في الاعتبار، والتي تشمل التوصية 214 من استعراض الخبراء المستقلين، فضلاً عن المناقشة السابقة في إطار فريق الأمين العام، اقترح الرئيس كذلك أن يقدم الفريق العامل إلى جمعية الدول الأطراف في دورتها الثانية والعشرين مقترح تعديل القاعدة 69 مكررا والقاعدة 140 مكررا ثانيا من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ومقترح تعديل المادة 39 (2) (ب) من نظام روما الأساسي (المرفقان الأول والثاني) لتنظر فيها.

رابعاً- معلومات عن حالة التصديقات على تعديلات كمبالا على نظام روما الأساسي وكذلك عن

التعديلات المعتمدة في الدورات الرابعة عشرة والسادسة عشرة والثامنة عشرة للجمعية

28- أُبلغ الفريق العامل بانتظام بأي تصديقات على تعديلات نظام روما الأساسي التي تم اعتمادها في المؤتمر الاستعراضي لعام 2010، والدورة الرابعة عشرة، والدورة السادسة عشرة، والدورة الثامنة عشرة للجمعية. ومنذ تقديمه تقريره الأخير، صدقت المكسيك على تعديل كمبالا للمادة 8؛ وصدقت النيجر على تعديلات كمبالا بشأن جريمة العدوان؛ وصدقت سلوفينيا والمكسيك وأوروغواي وألمانيا وتشيلي على التعديلات الثلاثة للفقرة 2 (ب) من المادة 8 ولفقرة 2 (هـ) من المادة 8 من نظام روما الأساسي المتعلقة، على التوالي، بالأسلحة التي تستخدم عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى أو تكسينات أو بأسلحة يتمثل تأثيرها الأساسي في الإصابة بشظايا في جسم الإنسان تفلت من الخضوع للكشف عن طريق الأشعة السينية، والأسلحة المصممة خصيصًا، باعتبارها ذات وظيفة قتالية وحيدة أو إحدى وظائفها القتالية، تحدث العمى الدائم للرؤية غير المعززة، أي العين المجردة، أو العين التي تستخدم أجهزة بصرية تصحيحية؛ وصدقت سلوفينيا وأوروغواي وألمانيا على تعديل الفقرة 2 (هـ) من المادة 8 المتعلقة باستخدام المتعمد لتجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب وذلك عن طريق حرمانهم من الأشياء التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك تعمد إعاقة إمدادات الإغاثة.⁸

29- وحتى 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، صدقت 45 دولة طرفاً على تعديل كمبالا للمادة 8؛ وصدقت 45 دولة من الدول الأطراف على تعديلات كمبالا بشأن جريمة العدوان؛¹⁰ وصدقت 20 دولة من الدول الأطراف¹¹ على تعديل المادة 124؛ أما التعديل على الفقرة 2 (ب) من المادة 8 وعلى الفقرة 2 (هـ) من المادة 8 المتعلق، على التوالي، بالأسلحة التي تستخدم عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى، فقد صدق عليه من قبل 17 دولة طرفاً؛¹² أما التعديلات على الفقرة 2 (ب) من المادة 8 وعلى الفقرة 2 (هـ) من المادة 8 المتعلقة بتكسينات أو بأسلحة يتمثل تأثيرها الأساسي في الإصابة بشظايا في جسم الإنسان تفلت من الخضوع للكشف عن طريق الأشعة السينية، والأسلحة المصممة خصيصًا، باعتبارها ذات وظيفة قتالية وحيدة أو إحدى وظائفها القتالية، تحدث العمى الدائم للرؤية غير المعززة، أي العين المجردة، أو العين التي تستخدم أجهزة بصرية

⁸ قائمة الدول التي صادقت على التعديلات ذات الصلة متاحة في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، في الموقع

https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10&chapter=18&clang=_en

⁹ https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10-a&chapter=18&clang=_en

¹⁰ https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10-b&chapter=18&clang=_en

¹¹ https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10-c&chapter=18&clang=_en

¹² https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10-d&chapter=18&clang=_en

تصحيحية فقد صدقت عليها 15 دول أطراف؛¹³ وصدقت 13 دول أطراف¹⁴ على تعديل الفقرة 2 (هـ) من المادة 8 المتعلقة بالاستخدام المتعمد لتجويد المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب بجرمانهم من الأشياء التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة ، بما في ذلك التعطيل المتعمد لإمدادات الإغاثة.

خامسا- القرارات والتوصيات

- 30- يوصي الفريق العامل الجمعية باعتماد مشروع قرار بشأن القاعدتين 69 مكررا و140 مكررا ثانيا على النحو الوارد في مشروع القرار بشأن إدخال تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة (المرفق الأول).
- 31- ويوصي الفريق العامل كذلك الجمعية باعتماد مشروع قرار بشأن تعديل المادة 39 من نظام روما الأساسي (المرفق الثاني).
- 32- ويوصي الفريق العامل بأن تُعقد اجتماعات منتظمة طوال عام 2024، بما في ذلك، إذا لزم الأمر، على طراز اجتماعات الخبراء.
- 33- ويختتم الفريق العامل عمله فيما بين الدورات بالتوصية إلى الجمعية بأن تُدرج في القرار الجامع النص المحدد (المرفق الثالث)

¹³ https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10-e&chapter=18&clang=_en

¹⁴ https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10-f&chapter=18&clang=_en

¹⁴ https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10-g&chapter=18&clang=_en

المرفق الأول

مشروع قرار بشأن إدخال تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى الحاجة إلى إجراء حوار منظم بين الدول الأطراف والمحكمة بهدف تعزيز الإطار المؤسسي لنظام روما الأساسي وتعزيز كفاءة وفعالية المحكمة مع الحفاظ على استقلالها القضائي بشكل كامل، وتدعو أجهزة المحكمة إلى مواصلة الانخراط في مثل هذا الحوار مع الدول الأطراف،

وإذ تعترف بأن تعزيز كفاءة وفعالية المحكمة أمر مهم للمصلحة المشتركة لجمعية الدول الأطراف والمحكمة على السواء،

وإذ تشير إلى الفقرتين 1 و 2 من منطوق القرار ICC-ASP/9/Res.2 والمادة 51 من نظام روما الأساسي،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة 9 من المرفق الأول للقرار ICCASP/20/Res.5،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالمشاورات التي تم الاضطلاع بها في إطار فريق الدراسة المعني بالحوكمة والفريق العامل المعني بالتعديلات،

وإذ تشير إلى تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات¹⁵ وتقرير مكتب فريق الدراسة المعني بالحوكمة،¹⁶

1- تقرر إدراج القاعدة التالية 69 مكرراً بعد القاعدة 69 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:

"القاعدة 69 مكرراً"

الإشعار القضائي بالوقائع المقضي بها في الأحكام النهائية

- 1- بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسه، يجوز للدائرة الابتدائية، بعد الاستماع إلى الأطراف والمشاركين، أن تقرر أخذ إشعار قضائي بالوقائع المقضي بها أو بصحة الأدلة المستندية من إجراءات أخرى للمحكمة فيما يتعلق بالمسائل قيد النظر في الإجراءات الحالية إلى الحد الذي لا تتعلق فيه بأفعال المتهم أو سلوكه أو حالته العقلية حسب التهم الموجهة إليه، وبشرط ألا يكون هذا الإخطار ضاراً بحقوق المتهم أو يتعارض معها.
- 2- لا يجوز أخذ الإشعار القضائي وفقاً للقاعدة الفرعية 1 إلا في حالة تحديد واقعة أو صحة الأدلة المستندية بشكل نهائي من قبل دائرة الاستئناف أو من قبل دائرة ابتدائية إذا لم يتم الاستئناف أو لم يتم الطعن في النتيجة عند الاستئناف.
- 3- عند ملاحظة الوقائع المقضي بها يجب على الدائرة الابتدائية أن تنظر فيما إذا كانت الوقائع، ضمن أمور أخرى:

(أ) ذات صلة بمسألة في الإجراءات؛

(ب) ومميزة وملموسة ويمكن التعرف عليها؛

(ج) وحددها الطرف الطالب بدقة كافية؛

¹⁵ الوثيقة ICC-ASP/21/22.

¹⁶ الوثيقة ICC-ASP/21/18.

- (د) وأُخذت على النحو الذي صاغها به الطرف الطالب ولا يختلف بأي طريقة جوهرية عن صياغة الحكم الأصلي؛
- (هـ) وغير واضحة أو مضللة في السياق الذي تم وضعها في اقتراح الطرف الطالب؛
- (و) وغير محتوية على أوصاف ذات طبيعة قانونية بالأساس؛
- (ز) وغير مستندة إلى اتفاق بين الأطراف في الإجراءات الأخرى.
- 4- عندما تقرر الدائرة الابتدائية أخذ إشعار قضائي وفقاً للقاعدة الفرعية 1، يجوز لأي طرف الطعن في حقيقة أو صحة الأدلة المستندة من خلال الإشارة إلى الأدلة المتعارضة الموجودة أو من خلال تقديم أدلة مخالفة. وفي مثل هذه الحالة، يجوز للدائرة الابتدائية أن تأذن بتقديم أدلة تؤيد الوقائع المحكوم بها أو صحة الأدلة المستندة.
- 5- عندما تقرر الدائرة الابتدائية أخذ إشعار قضائي وفقاً للقاعدة الفرعية 1، فينبغي لها تقييم هذه الوقائع أو الأدلة المستندة المقضي بها لتحديد الاستنتاجات، إن وجدت، التي يمكن استخلاصها عند النظر فيها إلى جانب جميع الأدلة المعروضة أمامها.
- 2- يقرر كذلك إدراج القاعدة 140 مكرراً ثانياً التالية بعد القاعدة 140 مكرراً من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:

"القاعدة 140 مكرراً ثالثاً

مواصلة إجراءات المحاكمة في ظل غياب القاضي الدائم

- 1- إذا كان القاضي المعين في إحدى الدوائر الابتدائية، للأسباب المذكورة في القاعدة 38، الفقرة الفرعية 1، غير قادر على إكمال أي محاكمة انطلق فيها بالفعل الاستماع إلى الأدلة، ولم يتم تعيين أي قاضٍ بديل، فإن قضاة الدائرة للابتدائية المتبقين سيقدمون تقريراً إلى الرئاسة بشأن الحاجة إلى قاضٍ بديل، ويجوز لهم المطالبة بمراجعة الدعوى أو مواصلة الجلسة من تلك النقطة. ولا يمكن الأمر بمواصلة الجلسة إلا بموافقة جميع المتهمين، باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة الفرعية 2 أدناه.
- 2- وإذا لم يوافق متهم واحد، حسب الظروف المذكورة في الفقرة 1 من القاعدة، يجوز لقضاة الدائرة الابتدائية المتبقين مع ذلك أن يقرروا ما إذا كانوا سيواصلون جلسة الاستماع أمام تلك الدائرة الابتدائية بقاضٍ بديل أم لا إذا، أخذاً في الاعتبار جميع الظروف في الاعتبار، قرروا بالإجماع أن القيام بذلك من شأنه أن يخدم مصالح العدالة.
- 3- وهذا القرار قابل للاستئناف بموجب الفقرة 1 (د) من المادة 82. وإذا لم يؤد قرار مواصلة الجلسة بحضور قاضٍ بديل إلى استئناف، أو إذا أكدت دائرة الاستئناف القرار، تعين الرئاسة قاضياً بديلاً ضمن الهيئة القائمة، والذي لا يجوز له مع ذلك الانضمام إلى هيئة المحكمة إلا بعد أن يثبت بشهادة اطلاعه على سجل الإجراءات. وتعتبر عملية الإثبات بالشهادة هذه مستوفية لشرط الحضور في جميع مراحل المحاكمة المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 74. ولا يجوز إجراء سوى استبدال واحد بموجب هذه القاعدة.
- 4- وبصرف النظر عن الإجراءات المنصوص عليها في هذه القاعدة، تُعلق المحاكمة إلى حين تقديم هذه الشهادة. وبمجرد حصول القاضي البديل على الشهادة المنصوص عليها في المادة 3 من القاعدة الفرعية، فإنه يشارك بشكل كامل في جميع جوانب المحاكمة، بما في ذلك المداومات وفقاً للمادة 142.
- 5- وإذا لم يتمكن القاضي، في محاكمة عينت فيها الرئاسة قاضياً بديلاً وفقاً للفقرة 1 من المادة 74 والقاعدة 39، من الاستمرار في العمل، تستمر المحاكمة ليحل محل القاضي المناوب القاضي الذي لا يستطيع مواصلة المحاكمة."

المرفق الثاني

القرار ICC-ASP/22/Res.2

تم اعتماده بتوافق الآراء في الجلسة العامة التاسعة، المنعقدة في 13 كانون الأول/ ديسمبر 2023.

ICC-ASP/22/Res.2

تعديل على المادة 39 من نظام روما الأساسي

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تحيط علماً بالفقرتين 1 و2 من المادة 121 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تجيز لجمعية الدول الأطراف اعتماد أي تعديل مقترح على نظام روما الأساسي بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ النظام الأساسي،
وإذ تحيط علماً أيضاً بالفقرة 1 من المادة 122 من النظام الأساسي التي تنص على أنه يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلات على أحكام هذا النظام الأساسي ذات طابع مؤسسي بحت، بصرف النظر عن الفقرة 1 من المادة 121،
وإذ تشير إلى ضرورة إجراء حوار منظم بين الدول الأطراف والمحكمة بهدف تعزيز الإطار المؤسسي لنظام روما الأساسي وتعزيز كفاءة وفعالية المحكمة مع الحفاظ بشكل كامل على استقلالها القضائي، وتدعو أجهزة المحكمة إلى مواصلة المشاركة في هذا الحوار مع الدول الأطراف،

وإذ تدرك أن تعزيز كفاءة المحكمة وفعاليتها أمر ذو مصلحة مشتركة لكل من جمعية الدول الأطراف والمحكمة،

وإذ تشير إلى الفقرتين 1 و2 من منطوق القرار ICC-ASP/9/Res.2 والمادة 51 من نظام روما الأساسي،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة 9 من المرفق الأول للقرار ICC ASP/20/Res.5،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالمشاورات التي جرت ضمن فريق الدراسة المعني بالحوكمة والفريق العامل المعني بالتعديلات،

وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات¹ وتقرير المكتب عن فريق الدراسة المعني بالحوكمة،²

1- تقرر اعتماد التعديل التالي على المادة 39(2)(ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تُدرج المقدمة التالية في المادة 39(2)(ب):

المادة 39

الدوائر

2 (ب) "مع عدم الإخلال باستبدال القاضي، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد

الإثبات،"

¹ الوثيقة ICC-ASP/22/29.

² الوثيقة ICC-ASP/22/7.

المرفق الثالث

مشروع نص القرار الجامع

- 1- تظل الفقرات التالية من القرار الجامع لعام 2022 (ICC-ASP/21/Res.2)، الواردة في القسم الخاص بالنظر في التعديلات، دون تغيير ونصها كما يلي:
- 167- ترحب بتقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات؛¹
- 168- تدعو جميع الدول الأطراف إلى التصديق على تعديل المادة 124 أو قبوله؛
- 169- تدعو أيضا جميع الدول الأطراف إلى التصديق على تعديلات المادة ٨ المعتمدة في الدورتين السادسة عشرة والثامنة عشرة للجمعية أو قبولها؛²
- 2- يُستعاض عن الفقرة 18 من المرفق الأول (الولايات) للقرار الجامع لعام 2021 بما يلي:
- "(أ) تدعو الفريق العامل إلى أن يواصل، وفقا لاختصاصاته، النظر في جميع مقترحات التعديل؛
- (ب) وتطلب من الفريق العامل أن يقدم تقريرا إليها لكي تنظر فيه الجمعية خلال دورتها الثانية والعشرين."

¹ الوثيقة ICC-ASP/22/29.

² القرار ICC-ASP/16/Res.4 والقرار ICC-ASP/18/Res.5.